الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٣
المعقودة يوم الثلاثاء
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

الرئيس: السيد لامبتي (غانا)

ثم: السيد تشاتورفيدي (الهند)
(نائب الرئيس)

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/49/SR.23
31 January 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

تنظيم الأعمال

١ - الرئيس: قال إنه نظرا الى أن أيا من الوفود لم يتناول في الدورة الحالية مسألة منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني، فإنه سيتقدم بمشروع مقرر يطلب فيه الى الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند لمدة ثلاث سنوات. وقال إنه من الوجهة المثالية ينبغي أن يعتمد بتوافق الآراء مشروع القرار الذي يطلب الى الجمعية العامة أن تعتمد مشروع الإعلان المتعلق بالإرهاب الدولي والذي أعد الآن في صيغته النهائية. بيد أنه ينبغي ألا يسمح لأي محاولة يقوم بها وفد أو وفدان لتأخير اتخاذ هذا القرار أن تحول دون اعتماد الجمعية العامة للإعلان في الدورة الحالية.

٢ - ثم انتقل الى تقرير لجنة القانون الدولي، فقال إنه سيقدم باسمه مشروع قرار عام بشأن العمل الجاري للجنة، وأيضا مشاريع قرارات محددة بشأن مسائل المجاري المائية الدولية ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وقال إنه من الواضح أن اللجنة السادسة ترى أن لجنة القانون الدولي قد أنجزت عملها المتعلق بالمجاري المائية، وأن الجمعية العامة يمكنها أن تستخدم ذلك العمل كأساس لإعداد اتفاقية بشأن المسألة. وسيبين مشروع القرار الذي سيعرض على اللجنة السادسة أن إعداد اتفاقية بشأن المجاري المائية ينبغي أن يكون هو المهمة الخلاقة الرئيسية التي تواجهها في دورتها المقبلة.

٣ - ومضى قائلا إن المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة قد أوضحت أيضا أنه مازال هناك قدر كبير من العمل الذي يتعين القيام به بشأن موضوع مشروع مدونة الجرائم. وقد أعرب البعض عن الأمل في إمكان إنجـــاز المدونة في وقت ملائم بحيث يمكن ربطها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ إلا أن الأغلبية كانت ترى أن هذا لن يكون ممكنا. لذلك فإن اللجنة السادسة ستقدم قرارا تحث فيه لجنة القانون الدولي على التعجيل بعملها بشأن مشروع المدونة.

٤ - واستطرد قائلا إن الموضوع الرئيسي الذي يواجه اللجنة السادسة في سياق لجنة القانون الدولي هو مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وهو يود أن يقدم بعض المقترحات في هذا الصدد. وقال إن لجنة القانون الدولي قد قدمت مشروع نظام أساسي كامل الى الجمعية العامة بناء على طلبها. وهناك مساران ممكنان للعمل في الوقت الحالي: إما أن تقوم الجمعية العامة، من خلال اللجنة السادسة، بإعداد نظام أساسي ثم تحوله الى اتفاقية بغرض اعتمادها؛ أو يمكنها أن تقترح عقد مؤتمر للمفوضين لإعداد اتفاقية واعتمادها. ومن الواضح أن معظم البلدان ترى أن أنسب محفل لإنجاز هذه المهمة هو مؤتمر للمفوضين. وأعرب عن اعتقاده بأن هذه هي وجهة النظر السليمة، بالنظر الى أن إعداد نظام أساسي من شأنه أن يستلزم مشاركة أعلى السلطات القانونية في مختلف الدول الأعضاء.

(الرئيس)

٥ - واسترسل قائلا إنه بمجرد اتخاذ قرار في هذا الصدد، يجب أن يبت في كيفية وموعد إمكان إنجاز هذه المهمة. وقال إنه كان من رأي أقلية ضئيلة في اللجنة السادسة أنه يمكن إرجاء اتخاذ إجراء لفترة طويلة نسبيا، في حين كان رأي مجموعة أكبر حجما أنه ينبغي إعداد اتفاقية في أسرع وقت ممكن. إلا أن الحكمة تشير الى أنه سيلزم القيام ببعض العمل في الفترة التي تتخلل الدورات: لا من أجل صياغة النظام الأساسي أو تعديله، بل لاتخاذ مقررات تتعلق بالسياسة بشأن المسائل المالية والإدارية والمسائل المشابهة - وهي مقررات لا تشكل جزءا من ولاية لجنة القانون الدولي. وفي الدورة المقبلة، عندما يتوفر للدول وقت لدراسة المشروع، يمكن إنشاء آلية ما تتيح إجراء مشاورات ومناقشات بشأن مسائل السياسة تلك، مع إيلاء الاعتبار لما يمكن أن يترتب عليها من آثار مالية. وفي الوقت المناسب، ستحال الى الدول مناقشات الفريق الذي ينعقد بين الدورات، وتقرير لجنة القانون الدولي، والنظم الأساسية والتعليقات عليها، وموجز مناقشات في اللجنة السادسة، بوصفها الوثائق التي يمكن أن يستخدمها مؤتمر المفوضين كأساس للعمل.

٦ - واستطرد قائلا إن وفودا كثيرة قد ألمحت الى أن عام ١٩٩٦ سيكون هو أنسب وقت لعقد هذا المؤتمر. وقد عرض وفد ايطاليا بالفعل استضافة المؤتمر، وسيحتاج الى إطار زمني يمكنه فيه القيام بالأعمال التحضيرية. ونظرا الى أن نتائج المؤتمر سيتعين تقديمها في وقت لاحق الى الجمعية العامة في تقرير الى دورتها الحادية والخمسين، فإنه يرى بوصفه رئيس اللجنة السادسة أن ربيع عام ١٩٩٦ سيكون وقتا ملائما لعقد مؤتمر المفوضين. وإذا أخذ في الاعتبار أن مجلس الأمن قد أنشأ بالفعل في الشهور الأخيرة محكمتان دوليتين للنظر في الجرائم من النوع الذي سيعرض في نهاية الأمر على المحكمة الجنائية الدولية، فإن اللجنة السادسة يلزم أن توصي بمخطط من النوع الذي يقترحه، إذا ما أريد أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأن الموضوع وأن يتوفر للعالم نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بحلول عام ١٩٩٦.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع) (A/49/10 و A/49/355)

٧ - السيدة فلوريس (أوروغواي): قالت إن الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي (A/49/10) يحظى باهتمام مزدوج من جانب وفدها. أولا، فهو يعالج موضوعا يهم المجتمع الدولي ككل، من حيث أنه يتصل باستخدام مورد أساسي للحياة على هذا الكوكب، ويتطلب القيام على نحو عاجل بوضع قواعد لتنظم الانتفاع به بصورة منصفة ومعقولة. فحماية النظم الايكولوجية وحفظ البيئة هما مسألتان لم تعودا تحتملان التأجيل. وثانيا، فإنه ذو أهمية خاصة بالنسبة لبلدها، نظرا الى أن حدود أوروغواي تتألف في معظمها من مجار مائية دولية؛ وأن ٧٥ في المائة من إقليمها يشكل جزءا من حوض نهر بلاتا؛ وأنها قامت مؤخرا بضم جهودها مع جهود الأرجنتين وباراغواي والبرازيل وبوليفيا للتعاون في مشروع لتطوير الملاحة والنقل يفيد المخروط الجنوبي ككل، وهو مشروع "هيدروفيا".

(السيدة فلوريس، أوروغواي)

٨ - وفيما يتعلق بالاجراء المزمع اتخاذه بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، قالت إن وفدها أيد دائما إعداد اتفاقية، ومن ثم فإنه يؤيد توصية لجنة القانون الدولي المشار اليها في الفقرة ٢١٩.

٩ - ومضت قائلة إن مشاريع المواد ينبغي أن تتضمن المفاهيم التي جرت صياغتها وتطويرها في الصكوك الدولية الحديثة مثل إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، الذي يضم مجموعة من المواد تعالج مفهوم التنمية المستدامة. فالفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١، على سبيل المثال، يعالج مسألة حماية نوعية موارد المياه العذبة وامداداتها وتطبيق نهج متكاملة لتنمية الموارد المائية وادارتها واستخدامها.

١٠ - واستطردت قائلة إن المادة ٢ (ب) تعرف المجرى المائي بأنه شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة. وبالتالي فإن المياه الجوفية المحصورة تستبعد من مشاريع المواد. وفي حين أن هذا النهج مفهوم، فإن المياه الجوفية المحصورة ينبغي إدراجها من حيث أن استخدامها له آثاره على الشبكة. أما البديل، الذي يقترح في مشروع القرار المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، فلا يعتبر نهجا مثاليا تجاه المسألة.

١١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣، المتعلقة بالتشاور بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي، قالت إن وفدها يعتبر أن عملية التفاوض ذاتها ينبغي أن تكون إلزامية. ومما يؤيد هذا الرأي ما جاء في الفقرتين ١٨ و ٢٠ من التعليق على المادة ٣، اللتين تناقشان الحكم في قضية "بحيرة لانو".

١٢ - واسترسلت قائلة إن الفقرة ١ من المادة ٤، تعكس بصورة وافية التعليقات التي أبداها وفدها في مناسبات سابقة. إلا أنه ينبغي أن يكون هناك أيضا التزام من جانب دول المجرى المائي المشاركة في المشاورات أو المفاوضات أو في صياغة اتفاق المجرى المائي بإخطار دول المجرى المائي الأخرى في أقرب وقت ممكن بما اذا كان المجرى المائي يمكن أن يتأثر الى حد كبير نتيجة لاستخدام قائم أو مقترح.

١٣ - واستطردت قائلة إن مشاريع المواد ينبغي أيضا أن تتوخى دراسة الأثر البيئي بوصف ذلك وسيلة لتوقع الآثار المنظورة بالنسبة للمجرى المائي والنظام الايكولوجي ككل.

١٤ - وانتقلت الى الباب الثاني فقالت إن الفقرة ١ من المادة ٥ ينبغي أن تزيد من صقل مفهوم الحصول على أمثل انتفاع وفوائد، بحيث تذكر صراحة مبدأ الاستدامة.

(السيدة فلوريس، أوروغواي)

١٥ - واسترسلت قائلة إنها تقترح أن تتضمن الفقرة ١ من المادة ٦ فقرة فرعية تشير الى أن يكون هناك توازن بين الفوائد والأضرار التي يمكن أن تترتب على استخدام جديد أو تغيير في استخدام قائم بالنسبة لدول المجرى المائي. فاقترحت أن يتم إيضاح عبارة "ذات قيمة مماثلة" الواردة في الفقرة (١) (ز) من المادة ٦، أو الاستعاضة عنها بفكرة البدائل الأخرى القادرة على البقاء والتي تكون مماثلة من حيث نسبة فعالية التكاليف. وينبغي أن تتضمن الفقرة ٢ من المادة ٦ التزاما بالتفاوض مع إيلاء الاعتبار للعوامل الواردة في الفقرة ١ من تلك المادة، بغية تحديد ما هو المنصف والمعقول في حالة بعينها. وعلاوة على ذلك، اقترحت حذف عبارة "عند ظهور الحاجة" من الفقرة ٢، حيث أنه من المستصوب إجراء مشاورات في جميع الحالات. وإلا فإن دولة ما قد ترى أن انتفاعها بالمجرى المائي منصف ومعقول وقد تتسبب بالتالي في إحداث ضرر جسيم لدول المجرى المائي الأخرى.

١٦ - وفيما يتعلق بالتغييرات التي أجريت على المادة ٧ في القراءة الثانية، قالت إن وفدها يعتبر أن الصياغة الحالية تعتمد موقفا أكثر تساهلا نحو مورد يتزايد شحا وأهمية، يؤدي الى ما ورد في الفقرة ٢ من التعليق من تأكيد مفاده أن كون نشاط ما ينطوي على ضرر جسيم لن يشكل بالضرورة في حد ذاته أساسا لحظره. وبعبارة أخرى، فإن الالتزام الذي ينشئه يشير الى الوسيلة، وليس الى الغاية - وهو نهج يختلف معه وفدها. وقالت إنها ترى أن الانتفاع المنصف والمعقول بالمجرى المائي الدولي يستبعد بحكم التعريف التسبب في ضرر جسيم لدولة أخرى من دول المجرى المائي.

١٧ - ومضت قائلة إن إحدى دول المجرى المائي قد تتسبب في إحداث درجات مختلفة من الضرر لدولة أخرى من دول المجرى المائي. وعموما فإن الدول تحتمل الضرر الأخف دون الحاجة الى تعويض وفقا لمبدأ حسن الجوار. وثمة فئة أخرى هي الضرر الجسيم أو الكبير، وهو غير مقبول في غياب موافقة الدولة المتأثرة أو دفع تعويض ملائم. وهناك فئة ثالثة هي الضرر المدمر، وهو عموما غير محتمل.

١٨ - واستطردت قائلة إنه اذا كان الضرر الناجم من الفئة الثانية أو الثالثة، فإنه تنشأ عنه مساءلة، حيث أن حقوق دولة المجرى المائي الأخرى تكون قد انتهكت. والتزام توخي العناية اللازمة هو التزام واجب على الدول في جميع الأوقات، حيث أنه يتصل بالمبدأ القائل بأن الدولة تتمتع بسيادة خاصة على إقليمها. واذا لم تتصرف دولة ما بالعناية اللازمة، فإنها تتعرض تلقائيا للمساءلة.

١٩ - وفيما يتعلق بوضع حدود على العناية اللازمة، قالت إن وفدها يعتقد أنه ينبغي قبل تنفيذ تدابير يمكن أن تضر بمجرى مائي دولي، ينبغي إجراء دراسة للأثر البيئي والتفاوض على اتفاق مع الدول الأخرى التي يرجح أن تتأثر. وينبغي إعادة صياغة المادة ٧ لتتضمن ذلك الالتزام.

(السيدة فلوريس، أوروغواي)

٢٠ - ومضت قائلة إنه عندما تعلم مسبقا دولة تستخدم مجرى مائيا دوليا أن هذا الاستخدام قد يتسبب في ضرر جسيم، ينبغي أن تلزم بوقف النشاط الضار، ودفع تعويض والتفاوض مع الدولة أو الدول المتأثرة بغية اتخاذ التدابير اللازمة لكي يتسنى مواصلة النشاط دون إحداث ضرر.

٢١ - وأضافت أن المادة ٨ ينبغي أن تذكر مبدأي حسن النية وحسن الجوار.

٢٢ - واستطردت قائلة إنه قد يكون من المفيد أن تضمن الفقرة ٢ من المادة ١٠ إشارة الى الاجراءات المطلوبة للتوصل الى تسوية للنزاع، وأن تنص على الالتزام بالتفاوض.

٢٣ - وانتقلت الى الباب الثالث، فقالت إن وفدها يعتقد بأن هذا الباب ينبغي أن ينص على الالتزام بإجراء دراسات لما يمكن أن يترتب على التدابير المزمع اتخاذها من آثار بالنسبة لاستخدامات المجرى المائي الدولي حاليا أو في المستقبل وإحالة نتائج هذه الدراسات الى دول المجرى المائي الأخرى.

٢٤ - وأشارت الى مشروع المادة ١٢، فقالت إن الدولة التي تنفذ التدابير المزمع اتخاذها ينبغي ألا يكون لها وحدها حرية تحديد ما اذا كانت تلك التدابير يمكن أن تكون لها آثار جسيمة معاكسة على دول المجرى المائي الأخرى.

٢٥ - واسترسلت قائلة إن الفقرة ٣ من المادة ١٧ ينبغي أن تنص على وقف التدابير المزمع اتخاذها الى أن يتم التوصل الى اتفاق يحدد موعدا نهائيا للمفاوضات؛ وفي حالة عدم التوصل الى حل، يمكن اللجوء الى أساليب أخرى للتسوية السلمية، بما في ذلك التسوية عن طريق المحاكم اذا لزم الأمر. وأضافت أن الاعتبارات التي تنطبق على الفقرة ٣ من المادة ١٧ تنطبق هي نفسها على الفقرة ٢ من المادة ١٨.

٢٦ - ومضت قائلة إن وفدها يعتقد أنه بدلا من الإعلان الرسمي المشار اليه في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩، سيكون من الأفضل إخطار جميع دول المجرى المائي بحيث يتسنى لكل منها تقييم مدى تأثرها. وبمجرد انتهاء حالة الاستعجال، يمكن للدولة التي نفذت التدابير أن تتفاوض على حل نهائي للمشكلة بالتعاون مع دول المجرى المائي الأخرى. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تدفع الدولة التي نفذت التدابير تعويضا لدول المجرى المائي الأخرى مقابل ما قد يكون قد لحقها من ضرر.

٢٧ - وأضافت قائلة إنه ينبغي أن يكون من حق أية دولة من دول المجرى المائي، ولا سيما الدول التي تخطر، أن تقوم بالتفتيش على الأعمال التي يجري تنفيذها لكي تحدد ما اذا كانت تلك الأعمال مطابقة للخطط المقدمة.

(السيدة فلوريس، أوروغواي)

٢٨ - وفيما يتعلق بالباب الرابع من المشروع، قالت إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "أو" الواردة في عبارة "منفردة أو مجتمعة" (مشروع المادة ٢٠ والفقرة ٢ من مشروع المادة ٢١) بكلمة "و".

٢٩ - ومضت قائلة إنه سيكون من المفيد أن يشار الى مبدأ عدم التمييز البيئي، وبعبارة أخرى، ينبغي لدول المجرى المائي ألا تميز بين بيئتها وبيئة دول المجرى المائي الأخرى لدى إعداد وتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمنع التلوث والتعويض عنه.

٣٠ - واستطردت قائلة إن المشروع ينبغي أيضا أن ينص على مساءلة الدولة التي تلوث مجرى مائيا دوليا وأن يحظر على الدول أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في حالة الضرر الناجم عن استخدام مجرى مائي دولي.

٣١ - وأخيرا، قالت إن وفدها يلاحظ مع الارتياح إدراج مشروع حكم بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (المادة ٣٣). واختتمت كلمتها بقولها إنه ينبغي أن تعاد صياغة ذلك الحكم بحيث ينص على اللجوء الزاميا الى وسائل التسوية السلمية المؤدية الى حل النزاع.

٣٢ - السيد كوتزيف (بلغاريا): قال إن المشروع النهائي الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي يعتبر وثيقة شاملة ومتوازنة تحدد المبادئ التوجيهية العامة للتفاوض بشأن الاتفاقات المقبلة المتعلقة بالانتفاع بالمجاري المائية الدولية. وقال إن الباب الثاني يرسي مبدأ "الانتفاع المنصف والمعقول" والتزام "العناية اللازمة" بعدم التسبب في ضرر جسيم وهما مبدآن لهما أساسهما الراسخ في ممارسات الدول وفي القانون الدولي العام. وقد توصلت لجنة القانون الدولي الى التوازن اللازم بين المبدأين، بما يضمن انتفاع دول المجرى المائي على النحو الأمثل، وهو الهدف الأساسي من مشاريع المواد.

٣٣ - ومضى قائلا إن وفده يلاحظ مع الارتياح أن الأحكام المتصلة بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية وحفظها وإدارتها، الواردة في الباب الرابع من مشاريع المواد، تتمشى مع النهج المتكامل لإدارة الموارد المائية وحماية البيئة التي أيدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والتي ترد في جدول أعمال القرن ٢١.

٣٤ - واستطرد قائلا إن وفده يؤيد أيضا الأحكام المتصلة بتقصي الحقائق وتسوية المنازعات ويعتقد أن لجنة القانون الدولي كان أداؤها ممتازا، عموما، فيما يتعلق بتدوين القانون القائم وتعزيز تطويره التدريجي.

(السيد كوتزيف، بلغاريا)

٣٥ - وأضاف قائلا إن حكومته في الوقت ذاته، تعتقد أن المشروع، الذي يتجاوز نطاق وثيقة إطارية، يمكن تحقيقه على أفضل نحو في شكل قواعد أو مبادئ توجيهية نموذجية. وبالإضافة الى المبادئ العامة الأساسية، يتضمن المشروع أحكاما يمكن أن يكون لها أثر على المعاهدات القائمة أو أن تقيد على نحو لا لزوم له حرية تصرف دول المجرى المائي أو مرونتها في العمل.

٣٦ - ومضى قائلا إن لجنة القانون الدولي تعترف صراحة، في الفقرة ٢ من التعليق على مشروع المادة ٣، بأن أمثل انتفاع من مجرى مائي دولي معين وأمثل حماية وتنمية له يمكن تحقيقها على خير وجه عن طريق اتفاق يوضع وفقا لخصائص هذا المجرى المائي ولاحتياجات الدول المعنية. وقال إن وفده يؤمن إيمانا راسخا بأنه ينبغي ترك مسألة إنشاء نظام قانوني لتنظيم استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية لتقدير الدول المعنية.

٣٧ - وأردف قائلا إن وفده يؤمن في الوقت ذاته بأن القبول الواسع النطاق يعتبر مطلبا صحيحا فيما يتعلق بالشكل النهائي للمشروع. فإذا ما وفت فكرة الاتفاقية الإطارية بذلك المعيار، يمكن لوفده أن يقبل بها. واختتم كلمته بقوله إن بلغاريا تؤيد الاقتراح الداعي الى عقد اجتماع للخبراء الحكوميين للتغلب على الصعوبات القائمة قبل عقد مؤتمر دبلوماسي وقبل اعتماد الجمعية العام للوثيقة الختامية.

٣٨ - السيد شتراوس (كندا): قال إن بلده الذي يتميز بأكثر من ٠٠٠ ٣ كيلو متر من المياه الحدودية الدولية، مهتم بصفة خاصة بموضوع استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وبالرغم من أن كندا تؤيد ما تضطلع به لجنة القانون الدولي من عمل فيما يتعلق بتنظيم هذه الاستخدامات، فإنها تود أن تكفل استمرار تطبيق ترتيباتها الثنائية القائمة في ذلك المجال.

٣٩ - وبغية التوفيق بين هاتين المصلحتين، قال إنه يرى أنه يجب أن تتضمن المادة الأولى عبارة تستثني المعاهدات والقواعد العرفية القائمة من تطبيق مشاريع المواد، مثل تلك الواردة في قواعد هلسنكي المتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية. ومن شأن إدراج شرط كهذا لحماية المعاهدات القائمة، أن يجذب المزيد من الأطراف المحتملة للاتفاق الإطاري المقترح.

٤٠ - ومضى قائلا إن كندا تشك في قدرة مشاريع المواد على توفير الحماية البيئية الكافية للمجاري المائية الدولية وتساءل بصفة خاصة عما إذا كان التأكيد على الانتفاع الأمثل لا يحول الانتباه عن هدف ترك المجرى المائي في حالة أصلية. وقال إنه نظرا الى أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية تقتضي توفر بيئة مستدامة، فإن كندا تفضل إيجاد توازن أفضل بين تدابير الانتفاع وتدابير الحماية. وبالإضافة الى العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول الواردة في المادة ٦، يلزم إدراج عوامل أخرى لتعزيز الاستخدام المستدام وتوفير الحماية للمجرى المائي، كما هو وارد في المادة ٥ من قواعد هلسنكي.

(السيد شتراوس، كندا)

٤١ - وفيما يتعلق بالتوازن بين المادتين ٥ و ٧، قال إن وفده يرى أن الانتفاع المنصف والمعقول من المجرى المائي ينبغي أن يتوقف على الالتزام بضمان أن يكون أي استعمال معين استعمالا مستداما، الأمر الذي يستدعي مراجعة هاتين المادتين بحيث تعكسان مبادئ التنمية المستدامة. وأضاف أن وفده يرى أنه يمكن معالجة دواعي القلق هذه دون المساس بسلامة النظام المقترح وأنه يود أن تحال المواد الى فريق عامل للتفاوض على التغييرات الأخرى قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي.

٤٢ - واستطرد قائلا إنه بغية ضمان استمرار سريان الاتفاقات القائمة المتعلقة بالمجاري المائية، توصي كندا بأن يضاف إلى مشاريع المواد، في الفقرة ١، في نهاية المادة ١، العبارة التالية:

"إلا إذا كان منصوصا على غير ذلك في اتفاقية أو اتفاق أو عرف ملزم فيما بين دول المجرى المائي".

٤٣ - وأضاف قائلا إنه بغية تحسين التوازن بين تدابير الانتفاع وتدابير الحماية، يوصي بلده بإضافة العوامل التالية إلى العوامل المذكورة في المادة ٦:

"(ح) الحاجة إلى إدارة المجرى المائي باسلوب مستدام لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة؛

(ط) الحاجة إلى إدارة المجرى المائي باسلوب يتسق مع حفظ السلامة البيئية للنظام الايكولوجي للمجرى المائي".

٤٤ - واختتم كلمته بقوله إنه فيما يتعلق بالتوازن بين المادتين ٥ و ٧، يوصي بلده بصفة مؤقتة إما بحذف الفقرة الثانية من المادة ٧ أو إضافة فقرة أخرى نصها كما يلي:

"٣ - تفسر هذه المادة بما يتسق مع أحكام المادتين ٢٠ و ٢١".

٤٥ - السيد فيللاغران كريمر (غواتيمالا): قال إن كون بلده يشترك مع بلدان مجاورة في ست شبكات من المجاري المائية الدولية يفسر لماذا يعلق بلده هذه الدرجة من الأهمية على البند قيد النظر وعلى النظر في نص يمكن أن يكون مقبولا لدى جميع الوفود. وفي حين أن عملية إعداد مشاريع المواد المقدمة من لجنة القانون الدولي قد استغرقت عقدين ، فإن النص يعكس المدى الواسع لممارسات الدول في مجال استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وخبرات مختلف البلدان في صياغة حلول للمشاكل التي

(السيد فيللاغران كريمر، غواتيمالا)

تؤثر فيها. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يلاحظ مع الارتياح القبول التدريجي من جانب كثير من البلدان لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول من المجاري المائية الدولية.

٤٦ - ومضى قائلا إن لجنة القانون الدولي قدمت مجموعة من المقترحات يمكن أن تشكل أساسا لمعاهدة مقبلة. وأضاف أن وفده يؤمن بأن النظر في هذه المقترحات يقع في دائرة اختصاص الجمعية العامة واللجنة السادسة. ومع ذلك، فإنه إذا ما بقيت مشاريع المواد مجرد نوع من الاعلان، فإن هذه لن تكون نتيجة مرضية.

٤٧ - ومن وجهة نظر المصطلحات، قال إنه سيكون من المستصوب ابراز الفرق بين المجاري المائية المتتاخمة أو المتجاورة والمتعاقبة، حيث أن لكل شبكة خصائصها المميزة لها؛ وبالتالي لا يمكن افتراض أن قاعدة بعينها تنطبق على كلا النوعين من المجاري المائية.

٤٨ - واستطرد قائلا إنه، في حين أن مشروع المادة ٢٠ يشير كذلك إلى النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية، فإن لجنة القانون الدولي لا تقترح بالتحديد استخدام مصطلح "حوض النهر" كمفهوم أساسي. إلا أن ذلك المفهوم يمكن أن يكون مفيدا عندما يحين وقت وضع مشاريع المواد في صيغتها النهائية.

٤٩ - واسترسل قائلا إن وفده يتفق في الرأي مع لجنة القانون الدولي بأن المفهوم المقابل لمفهوم الاستخدام المنصف والمعقول هو مفهوم توفير الحماية الواجبة للمجاري المائية الدولية. كما تؤيد اللجنة إدراج مبدأ الاستدامة، الذي ينطوي على الالتزام بالتعاون. وذكر أن مبدأ توازن المصالح، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ٥، هو حجر الزاوية في أي نظام للمجاري المائية الدولية، ولا سيما من حيث انطباقه على البلدان الصغيرة التي يكون جيرانها أكبر وأقوى.

٥٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم)، قال إن وفده يلاحظ مع الارتياح بأن مفهوم العناية اللازمة، الذي يشكل لب النص، يرد أيضا في مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/49/10، الفصل الخامس). ومن المهم أن يفهم الأساس من استخدام ذلك المصطلح. ففي الفقرتين (٥) و (٦) من التعليق على المادة ١٤ من مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية، تذكر اللجنة أن العناية اللازمة تتمثل في قيام الدولة ببذل جهود معقولة للإحاطة بالجوانب الواقعية والقانونية التي يتوقع اتصالها بالاجراءات التي تعتزم القيام بها وفي اتخاذ تدابير ملائمة في الوقت المناسب لعلاجها؛ وكذلك أن معيار العناية اللازمة الذي ينبغي تقييم سلوك الدولة بمقتضاه هو المستوى الذي يعتبر عموما ملائما ومتناسبا مع درجة مخاطر الضرر العابر للحدود في حالة معينة. وهذان المفهومان ينبغي بحثهما بحثا دقيقا.

(السيد فيللاغران كريمر، غواتيمالا)

٥١ - وانتقل إلى المادة ٣٢ (عدم التمييز) من مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (A/49/10، الفصل الثالث)، فقال إن أحكامها تبدو أنها تنبني على الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واختتم كلمته بقوله إنه يجب ألا يقتصر على ضمان عدم التمييز، بل يجب أيضا كفالة حق جميع الأشخاص في الوصول بصورة فورية وسريعة إلى الاجراءات القضائية في البلدان الاخرى، لا إلى محاكم بلدانهم الاصلية فحسب.

٥٢ - السيد ريدرويهو (اسبانيا): قال إن وفده يولي أهمية بالغة للفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي. وما زالت لديه شكوك بشأن طبيعة الصك على وجه الدقة: فبالرغم من الأسلوب المستخدم في التعليق على المادة ٣ من مشاريع المواد، فإن الصك يبدو أقرب إلى القواعد النموذجية منه إلى اتفاق إطاري، ولا سيما عندما ينظر إلى أحكام تلك المادة. وفي الواقع، ليس هناك أي حكم يذكر بوضوح أن مشاريع المواد تسري حتى في غياب اتفاقات خاصة؛ بل إن الدول مدعوة إلى تطبيق أحكام الاتفاقية المقبلة وتكييفها لكي تتلاءم مع خصائص مجرى مائي معين واستخداماته. بيد أنه إذا ما أصبحت مشاريع المواد اتفاقية، سيكون من الضروري أن تعرف الدول ما هي الالتزامات التي تقع عليها عندما تصبح أطرافا فيها. ومع ذلك، هناك أحكام معينة ملزمة وقابلة للتطبيق مباشرة، مثل أحكام المادة ٥، حيث أن طبيعتها مماثلة لطبيعة القواعد العرفية العامة.

٥٣ - ومضى قائلا إن مصطلح "sensible"، المستخدم في النص الاسباني للمادة ٧ والأحكام ذات الصلة لوصف مفهوم إلحاق ضرر بالمجاري المائية، هو مصطلح غير صحيح وينبغي أن يستعاض عنه بالمصطلح الاسباني "significativo"، وهو ما يقابل المصطلح المستخدم في النصين الانكليزي والفرنسي.

٥٤ - ومضى قائلا إن القراءة الحالية للمادة ٧ تختلف عن القراءة السابقة في أن التزام دول المجرى المائي بعدم التسبب في ضرر جسيم لدول المجرى المائي الأخرى، وهو بيان مهم للمبدأ الأساسي القائل "باستعمال المال الخاص دون مضارة الغير"، قد وضع على هيئة التزام بالسلوك وليس بالنتيجة، على اعتبار أنه يتم الوفاء به إذا ما مارست دولة المجرى المائي "العناية اللازمة". وبالرغم من أن المفهوم القضائي المعنى غامض، فإن إيراد فكرة العناية اللازمة هو أمر جدير بالتأييد، وذلك بالنظر إلى استحالة إنشاء معايير أكثر دقة. وقال إن الإشارة إلى مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول الوارد في المادة ذاتها إشارة ملائمة أيضا، حيث أنها تعني ضمنا أن الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم هو التزام ثانوي بالنسبة لذلك المبدأ.

٥٥ - واسترسل قائلا إنه من المناسب أن تقترح لجنة القانون الدولي قواعد تتصل بتسوية المنازعات، حيث أن مسألة استخدام المياه العذبة كثيرا ما تكون موضع خلافات حادة بصفة خاصة. ومبادرة اللجنة في

(السيد ريدرويهو، اسبانيا)

هذا الصدد لها ميزة تشجيع مناقشة هذا الموضوع في اللجنة السادسة ومن شأنها تمكين مؤتمر للمفوضين يعقد لاحقا أن يبني عمله على أفكار محددة. بيد أنه في حين أن جعل إنشاء لجنة لتقصي الحقائق أمرا إلزاميا يمثل خطوة إلى الأمام، فإن الطابع الاختياري للجوء إلى المصالحة يشكل خطوة إلى الوراء فيما يتعلق بالاتفاقيات المتصلة بالتدوين المبرمة في العقود الأخيرة. وقال إن وفده يرى أن لجنة القانون الدولي كان يجدر بها أن تجعل التسوية عن طريق المحكمة أمرا إلزاميا لبعض فئات المنازعات التي تكون أكثر اتساما بطابع فني. وعلاوة على ذلك، فإنه بالنظر إلى الأهمية غير العادية التي تنسبها المادة ٣ من مشاريع المواد إلى "اتفاقات المجاري المائية"، كان ينبغي للجنة ألا تتجاهل أن الكثير من الاتفاقات المشابهة المعمول بها بالفعل تتضمن أحكاما لتسوية المنازعات أكثر فعالية من الأحكام التي تقترحها مشاريع المواد. كما أنه من المناسب أن يثار تساؤل عما إذا لم يكن من الأحرى أن تدرج اللجنة في المادة ٣٣ التزاما بتضمين أحكام لتسوية المنازعات في اتفاقات المجاري المائية.

٥٦ - وأضاف قائلا إن وفده يعتقد بأن المحفل الملائم لاعتماد الاتفاقية ليس هو الجمعية العامة بل مؤتمر للمفوضين، لا يشارك فيه القانونيون والدبلوماسيون فحسب، بل أيضا خبراء تقنيون. واختتم كلمته بقوله إن من شأن قيام فريق من الخبراء بالأعمال التمهيدية أن يساعد على ضمان نجاح هذا المؤتمر.

٥٧ - السيد زناسي (هنغاريا): قال إنه نظرا للوضع الجغرافي لبلده، وكون نسبة عالية جدا من مياهه السطحية تنشأ من خارج البلد، فإن لبلده اهتماما فائقا بنظام للانتفاع المنصف والمعقول بالمجاري المائية الدولية للأغراض الملاحية وغير الملاحية على السواء. وقال إن بلده هو البلد الأوروبي الوحيد الذي يعاني من مشاكل خطيرة تتعلق بندرة المياه، وكان من أوائل الوفود، وواحد من عدد قليل منها، التي أيدت تأييدا قويا في عام ١٩٧٠ مبادرة فنلندا لإدراج مسألة استخدام المجاري المائية الدولية في جدول أعمال الجمعية العامة.

٥٨ - ومضى قائلا إن وفده يرى أن مشاريع المواد، على الجملة، تأخذ بعين الاعتبار على النحو الواجب انون المعاهدات القائم وما سبقه. وهو يرحب بتضمين مشاريع المواد قواعد تتصل بحماية البيئة، وهو ما يتمشى مع عدد من الاتفاقيات الدولية التي اعتمدت مؤخرا.

٥٩ - واستطرد قائلا إن مضمون وترابط المبادئ القانونية الثلاثة الواردة في الباب الثاني من مشاريع المواد، وهي الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان (المادة ٥)، والالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم (المادة ٧)، والالتزام العام بالتعاون (المادة ٨)، هما في غاية الأهمية. وقال إن وفده يختلف مع الرأي القائل بأن مبدأ "عدم الضرر" هو مبدأ ثانوي لمبدأ الانتفاع المتكافئ؛ بل إن المبدأين هامين بنفس القدر وينبغي

(السيد زناسي، هنغاريا)

أن يطبقا على نحو وثيق الترابط. وهو يود أن يتم تعزيز الصياغة الحالية للمادة ٧ وفقا لهذه الأسس. وقال إن الفقرة ٢، وبصفة خاصة الفقرة الفرعية (ب)، ينبغي أن تفسر بحيث تعني أن الضرر المسبب ينبغي إزالته أو تخفيفه، وأن يكون التعويض عنه إلزاميا إذا كانت الظروف تبرر ذلك. وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ "عدم الضرر" هو مبدأ مهم بصفة خاصة فيما يتعلق بالمادتين ٢٠ و ٢١ من مشاريع المواد. وهذه الصلة، فضلا عن الصلة بين المادة ٥ والمادتين ذاتهما، قد أكدتهما من جديد التطورات الأخيرة في قانون المعاهدات، ولا سيما اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية. وقال إن هذه الاتفاقية وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية يشددان على حماية البيئة ويذهبان الى استبعاد التيقن العلمي كأساس لإرجاء اتخاذ إجراء لمنع وقوع أضرار للبيئة.

٦٠ - واستطرد قائلا إن وفده يرحب بإدراج الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، ولكنه يود أن يكون هناك تركيز أكبر على الاجراءات القائمة للتسوية بدلا من اتباع الإجراء المستنفد للوقت المتمثل في إنشاء لجنة لتقصي الحقائق. وقال إنه يرى أن الصياغة الحالية للمادة ٣٣ من مشاريع المواد، التي وفقا لها لا تكون ما تتوصل إليه مثل هذه اللجنة من نتائج ملزمة للأطراف والإجراءات الأخرى المذكورة التي تتطلب موافقة أطراف النزاع، تمثل خطوة الى الوراء، ولا سيما في مجال يخضع للتقاضي مثل تخصيص الموارد الطبيعية.

٦١ - وذكر ذكرا عابرا أن تزايد الوعي بأهمية استخدام الدانوب في الأغراض غير الملاحية قد أدى إلى إنشاء لجنة تحضيرية لمؤتمر بشأن التعاون بين دول نهر الدانوب بغية إعداد وإبرام صك قانوني جديد لتلك المنطقة لمعالجة الجوانب ذات الصلة، التي لم تشملها اتفاقية بلغراد لعام ١٩٤٨ بشأن نظام الملاحة في الدانوب.

٦٢ - واختتم كلمته بالتأكيد على أن وفده يعتبر أن مشاريع المواد، في جملتها، تشكل أساسا جيدا لاعتماد اتفاقية إما عن طريق الجمعية العامة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي.

٦٣ - السيدة كورنفيند (النمسا): قالت إن بلدها ما برح دائما يعلق أهمية خاصة على موضوع النظم القانونية التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية. وقالت إن جهود الأمم المتحدة في هذا الميدان قد استرشدت أصلا، في جملة أمور، بعمل لجنة الدانوب. وأضافت أن بلدها، الذي ما برح يشارك في عمل اللجنة لقرابة أربعة عقود، كان يرى منذ مدة طويلة أنه توجد حاجة الى نظام دولي لتنظيم استخدام الموارد المائيةفي الأغراض غير الملاحية، مع التأكيد بصفة خاصة على عوامل البيئة والطاقة الكهرمائية. ووفقا لذلك، فإن بلدها يرحب بقيام لجنة القانون الدولي باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري

(السيدة كورنفيند، النمسا)

المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بوصفه خطوة هامة في هذا الاتجاه. ومع ذلك، ما زال هناك المزيد من العمل الذي يتعين القيام به فيما يتعلق بالصلة بين الجوانب الهيدرولوجية والهيدروغرافية للانتفاع.

٦٤ - وانتقلت إلى مشاريع المواد المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، فلاحظت أن تعريف المجرى المائي الوارد في المادة ٢ لا يشمل المياه الجوفية المحصورة، وهو الموضوع الذي تناولته بحق لجنة القانون الدولي في قرار منفصل. إلا أن المناقشة ينبغي ان تركز في المستقبل على الصلة بين المياه الجوفية المحصورة وغير المحصورة. وقد يكون من المستحيل على سبيل المثال، أن يكون هناك نظام قانوني قائم على اتفاقية يقتصر على معالجة المياه السطحية ونظام قانوني قائم على قرار يعالج جميع أنواع المياه الجوفية.

٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١، قالت إن وفدها يفهم أن مشاريع المواد تسري على تلوث المجاري المائية الناجم عن الاستخدامات الملاحية.

٦٦ - وقالت إنه وفقا للتعليق، أختيرت عبارة "بدرجة جسيمة" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣، لكي يمكن قياس الأثر الذي تحدثه الاجراءات التي تتخذها إحدى دول المجرى المائي على دولة أخرى من دول المجرى المائي بأدلة موضوعية. ومع ذلك فإن الصياغة الفعلية للمادة ٣ لا تعكس شرط الأدلة الموضوعية. ويلزم توفير تعريف دقيق، يستند إلى معايير موضوعية، لما هو المقصود بعبارة "بدرجة جسيمة"؛ وهذا الأمر مهم بصفة خاصة لأن هذه العبارة هي إحدى العبارات المحورية الواردة في مشروع النص، بما في ذلك في المادة ٧.

٦٧ - ومضت قائلة إنه بموجب المادة ٤، فإنه لكي يتسنى لإحدى دول المجرى المائي أن تشارك في المشاورات والمفاوضات المتعلقة باتفاق مقترح للمجرى المائي، لا بد أن يتأثر استخدام تلك الدولة للمياه "بدرجة جسيمة" بتنفيذ الاتفاق. وقالت إن الحاجة إلى هذا التقييد ليست واضحة تماما. فهي ترى أن أي أثر سلبي على استخدام إحدى الدول للمياه ناجم عن اتفاق مقترح للمجرى المائي ينبغي أن يعطي الحق لتلك الدولة للاشتراك في المفاوضات.

٦٨ - واسترسلت قائلة إن الفقرة ٢ من المادة ٦ تنص على أن تدخل دول المجرى المائي المعنية عند ظهور الحاجة في مشاورات بروح التعاون، مع مراعاة مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول بالمجاري المائية الدولية. إلا أن معايير الانتفاع المنصف والمعقول، المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٦، تتعلق أساسا

(السيدة كورنفيند، النمسا)

بما يسمى التضارب الأفقي حول الانتفاع حيثما تستخدم الأطراف المعنية فيه المجرى المائي لأغراض مماثلة. ولا توجد أية أحكام تتعلق بالمنازعات بين الأطراف التي تستخدم المجرى المائي لأغراض مختلفة، وإن كانت قد بُذلت محاولة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ لتقديم حل إجرائي. لذلك قد يكون من المستصوب توفير مبادئ توجيهية موضوعية لتكملة الحل الإجرائي ولجعل نتيجة النزاع أمرا قابلا للتنبؤ بدرجة أكبر.

٦٩ - ومضت قائلة إنه بموجب المادة ٧، تلتزم دول المجرى المائي بالانتفاع بالمجرى المائي الدولي بحيث لا تتسبب في إحداث ضرر جسيم لدول المجرى المائي الأخرى. وقالت إن وفدها يرى أن الالتزام الوارد في المادة ٧ لا يخل بالمسائل المتعلقة بالمسؤولية. وهو يرحب أيضا بأن الفقرة ٢ (ب) من تلك المادة تذكر إمكانية دفع تعويض مقابل الضرر الناجم بالرغم من ممارسة العناية اللازمة.

٧٠ - واستطردت قائلة إن ضمان احترام مبدأ المسؤولية المشتركة لجميع دول المجرى المائي هو الغاية الأساسية من مشاريع المواد. وفي هذا الصدد، ينبغي زيادة تفصيل المادة ٩. وقالت إن وفدها يرحب بآلية التشاور الواردة في المادة ١٢ وما بعدها. إلا أنها تساءلت عما إذا كانت تلك الإجراءات تفي بمعايير المحاكمة العادلة وما إذا كانت قد تؤدي إلى تأخيرات يمكن أن تكون لها آثار سلبية، بما في ذلك التعدي على الحقوق المدنية.

٧١ - وأضافت قائلة إنه بالنظر إلى الأخطار المتزايدة التي تهدد النظام الايكولوجي البحري والموارد الغذائية المتصلة به، يلزم أن يقوم المجتمع الدولي على نحو عاجل بحماية البيئة البحرية، ولا سيما حمايتها من التلوث البري المصدر الذي يشكل جزءا رئيسيا من التلوث البحري. وقالت إن المادة ١٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وتعالج المادة ٢٣ من مشاريع المواد المتعلقة بالمجاري المائية الدولية التزام دول المجرى المائي بعدم تلويث البيئة البحرية. إلا أن ذلك الالتزام لا ينطبق إلا على الدول التي يقع في إقليمها جزء من المجرى المائي الدولي ولا يسري على الدول التي تمر خلال إقليمها مجار مائية في طريقها إلى البحر. ومن ثم، قد ينتهي الأمر باكتساب تلك الدول الأخيرة ميزة غير عادلة من الأنظمة المتصلة بالتلوث البري المصدر. ولهذا السبب، ينبغي حذف المادة ٢٣ كلية.

٧٢ - وأردفت قائلة إن وفدها يرحب بالأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات (المادة ٣٣). وقالت إن الآلية المتعلقة ببدء عملية التسوية مرضية. ومع ذلك فإن من شأن إجراء تسوية المنازعات أن يكون أكثر فعالية إذا ما شُجعت الدول على رفع منازعاتها للتحكيم الملزم. كما أن من شأن هذا النهج أن يكون له أثر وقائي: إذ أن الدول ستكون أكثر استعدادا للإذعان للمتطلبات القانونية إذا أدركت أن الدول الأخرى يمكنها أن تلجأ إلى إجراءات التسوية الملزمة المتعلقة بأطراف ثالثة.

(السيدة كورنفيند، النمسا)

٧٣ - واختتمت كلمتها بقولها إن وفدها مقتنع بأن مشاريع المواد توفر قاعدة صلبة يمكن على أساسها إعداد اتفاقية.

٧٤ - السيد زو ون - كي (الصين): قال إن مشاريع المواد الحالية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تتضمن آراء الدول بشأن عدد من المسائل الهامة. ففي المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)، جمع تعريف المجرى المائي بنجاح بين وجهتي نظر مختلفتين - وجهة النظر التي تؤيد الإبقاء على عبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" ووجهة النظر التي تؤيد حذف تلك العبارة - باستخدام عبارة "تتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة". وقال إن الصياغة الجديدة توفر تعريفا دقيقا من الوجهة العلمية لشبكة المياه وتحديدا أفضل للنطاق الجغرافي للمجرى المائي.

٧٥ - ومضى قائلا إن وفده يؤيد الاستعاضة في مشاريع المواد عن عبارة "ضرر ملموس" بعبارة "ضرر جسيم"، وهي عبارة أوضح ومباشرة بدرجة أكبر. وعلاوة على ذلك، فإن ذلك الاستخدام يتمشى مع الصكوك الدولية الأخرى التي تعالج حماية البيئة ومن شأنه أن يكون أكثر قبولا لدى الدول. إلا أن الصياغة الجديدة لا تستبعد إمكانية قيام الدول بتطبيق معايير أكثر صرامة في الممارسة العملية.

٧٦ - واستطرد قائلا إن مشاريع المواد قد أنشأت علاقة متوازنة من الحقوق والالتزامات للدول التي تخطر غيرها بالآثار التي يمكن أن تحدث للمجاري المائية من جراء التدابير التي قد تتخذها وكذلك للدول التي يجري إخطارها بهذه التدابير.

٧٧ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات، قال إن وفده يؤيد الأحكام التي تقضي بأن تسوي الدول منازعاتها مبدئيا عن طريق المشاورات والمفاوضات (المادة ٣٣) والتي توفر للدول حيثما تفشل هذه الجهود، إمكانية اللجوء الى مختلف الاجراءات القانونية. إلا أنه بالنظر الى المدى الشاسع من الإجراءات المتاحة لتسوية المنازعات، ينبغي أن تعطي مشاريع المواد للدول حرية كافية لالتماس تلك الاجراءات.

٧٨ - واسترسل قائلا إن مشاريع المواد توفر قواعد صريحة يحق لدول المجرى المائي بموجبها أن تدخل في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، مصممة خصيصا لتوافق احتياجاتها المحددة، شريطة أن تحترم هذه الدول المبادئ العامة الواردة في المواد. ومن شأن النهج المرن الذي تتبعه مشاريع المواد أن يضمن أن يجري تطوير المجاري المائية الدولية واستخدامها على أكمل وجه. كما أن لها ميزة ترك المجال أمام الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة بالفعل أو التي يوشك على الانتهاء منها. ويمكن للدول، بطبيعة الحال، إذا رغبت في ذلك، أن تعدل الاتفاقات القائمة وفقا للقواعد العامة الواردة في مشاريع المواد.

(السيد زو ون - كي، الصين)

٧٩ - واستطرد قائلا إن حكومته تقدر القرار الحكيم والموضوعي الذي اتخذته لجنة القانون الدولي بقصر نطاق مشاريع المواد على استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وقال إن اللجنة قد أوصت في قرارها المتعلق بهذه المسألة بأن تنظر الدول في تطبيق المبادئ الواردة في مشاريع المواد على المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود. وتعكس هذه التوصية اتجاها ناشئا نحو الادارة الشاملة للموارد المائية العالمية والحماية المتكاملة للبيئة. وعلاوة على ذلك، فإنه بالنظر الى الحاجة الى جمع مزيد من المعلومات العلمية بشأن المياه الجوفية المحصورة، فإنه من الملائم تماما أن تعتمد اللجنة توصية تتسم بالمرونة بشأن هذا الموضوع، يمكن استخدامها لإعداد اتفاق في المستقبل.

٨٠ - وأضاف قائلا إن مشاريع المواد، في جملتها، تعكس مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول بالمجاري المائية الدولية. واختتم كلمته بقوله إنه بالرغم من أن المواد ما زالت بحاجة الى بعض التحسين، فإنها يمكن بالتأكيد أن تكون أساسا للمفاوضات أو لإعداد اتفاقية.

٨١ - السيد سامودرا سريويجاجا (اندونيسيا): قال إن لجنة القانون الدولي قد اتخذت خطوة رئيسية باعتمادها مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وفي هذا الصدد، قال إن وفده قد لاحظ مع الاهتمام التعليقات العامة التي أبدتها اللجنة في الفقرات من ٤٥ الى ٧٦ من تقريرها. وقال إنه يفضل اتباع نهج حذر تدريجي تجاه العمل المتعلق بمشروع النظام الأساسي في المستقبل، لأن المشروع يلزم أن يأخذ في الاعتبار الحقائق الدولية الراهنة وأن يحقق توازنا بين الولايات القضائية الوطنية والتعاون الدولي. وقال إن الأمر ينطوي أيضا على جوانب سياسية شتى، ووفقا لذلك، ينبغي أن تترك تماما للدول مسألة اتخاذ قرار بشأن النهج العام تجاه النظام الأساسي. وبصفة عامة، فإن النهج العملي هو أنسبها.

٨٢ - ومضى قائلا إنه يرى أن المحكمة ينبغي ألا تكون هيئة متفرغة ومكلفة بل أن تكون هيكلا قائما يمكن استدعاؤه للعمل حسب الاقتضاء. كما ينبغي أن ينظر الى المحكمة بوصفها وسيلة لتكملة الولايات القضائية الوطنية لا لإلغائها.

٨٣ - واستطرد قائلا إن الإجراء الممكن أكثر من غيره لإنشاء المحكمة هو عن طريق إعداد اتفاقية متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة أو عن طريق عقد مؤتمر دولي للمفوضين. ومن شأن ذلك النهج الأخير أن يكفل قبول الدول لمشروع النظام الأساسي قبل دخوله حيز النفاذ. وفي حالة الاتفاقية، يمكن لكل دولة أن تختار بحرية ما إذا كانت تقبل أو لا تقبل ولاية المحكمة.

٨٤ - ومضى قائلا إنه من المتفق عليه عموما أن المحكمة ينبغي أن تكون متصلة اتصالا وثيقا بالأمم المتحدة بغية ضمان طابعها الدولي وسلطتها الأدبية.

(السيد سامودرا سريويجاجا، اندونيسيا)

٨٥ - واسترسل قائلا إنه ينبغي للمحكمة، لدى اضطلاعها بعملها في البداية، أن تستند الى المبادئ الراسخة للقانون الجنائي التي اعتمدتها الدول؛ وإن كانت تلك المسألة جديرة بمزيد من النظر. وقال إن مسألتي القانون الساري والاختصاص النوعي يمكن حلهما على أفضل وجه بانجاز مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها.

٨٦ - واستطرد قائلا إنه ينبغي أن تكون موافقة الدول هي الأساس الذي تقوم عليه ممارسة المحكمة لولايتها القضائية. فلا ينبغي أن تلزم أية دولة دون موافقتها، بما في ذلك الدولة أو الدول التي يكون المتهم من رعاياها والدولة أو الدول التي يدعى بأن الجريمة ارتكبت فيها. وبالنظر الى الطبيعة المعقدة للأحكام المتصلة بالاختصاص النوعي، سيكون من المفضل أن تقصر القائمة المقابلة على الجرائم الدولية التي تهم جميع الدول. أما القائمة النهائية للمعاهدات التي سينظر فيها فينبغي أن تحددها الدول في وقت لاحق في المستقبل.

٨٧ - وأردف قائلا إنه بموجب المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي، يحق لمجلس الأمن أن يحيل مسائل الى المحكمة. إلا أنه بسبب استخدام حق النقض (الفيتو)، فإن المجلس لا يكون دائما قادرا على ممارسة سلطته. لذلك سيكون من المستصوب أن تخول صلاحية إحالة القضايا الى المحكمة للجمعية العامة، وهي الهيئة الأكثر اتساما بالطابع التمثيلي بالأمم المتحدة.

٨٨ - ومضى قائلا إن وفده يتفق على أنه ينبغي عند اختيار القضاة إيلاء الاعتبار لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل كما ينبغي بذل جهود لتمثيل النظم القانونية المختلفة في العالم.

٨٩ - وانتقل الى مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فلاحظ أن اعتماد المشروع النهائي للمواد وقرار بشأن المياه الجوفية المحصورة قد ساعد على تقريب موعد إبرام اتفاقية إطارية بشأن الموضوع برمته. وقال إن مشاريع المواد تضع اتفاقا إطاريا لدول المجرى المائي يتضمن مبادئ قانونية عامة لتنظم استخدام المجاري المائية في غياب اتفاقات محددة وتوفر مبادئ توجيهية للتفاوض على الاتفاقات في المستقبل. وفي الوقت ذاته، يحق للدول أن تكيف المواد لكي تتلاءم مع خصائص واستخدامات مجار مائية وطنية معينة (الفقرة ٣ من المادة ٣).

٩٠ - واستطرد قائلا إن مشاريع المواد تقضي بأن تطبق الدول مبدأ الانتفاع المنصف في استخدامها للمجاري المائية الدولية. وقال إن هذا المبدأ قد بحثته في عام ١٩٧٣ اللجنة الفرعية الدائمة المعنية بالأنهار الدولية، التابعة للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية، التي أعدت مجموعة من المقترحات تنص، في جملة أمور، على أن من حق كل دولة من دول الحوض أن تحصل على حصة معقولة ومنصفة من

(السيد سامودرا سريويجاجا، اندونيسيا)

الاستخدامات النافعة للمياه المعنية وأن يتم تحديد ما هو معقول ومنصف بأخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار في كل حالة بعينها.

٩١ - وأردف قائلا إن مشروع النص يؤكد الالتزام العام لدول المجرى المائي بالتعاون مع بعضها، ويبين الالتزامات المتعلقة بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية وحفظها، وهو ما يقابل المادة ١٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبموجب مشاريع المواد، يتعين على دول المجرى المائي أن تتخذ خطوات لتنسيق سياساتها المتعلقة بمنع تلوث المياه وتخفيضه، وهو ما يتسق مع اتفاقية قانون البحار ومع الممارسات التعاهدية. وبموجب المادة ٢٢، تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع يمكن أن تلحق ضررا جسيما بدول أخرى من دول المجرى المائي، وبموجب المادة ٢٣، يتعين على الدول أن تعالج مشكلة التلوث الذي تنقله المجاري المائية الى البيئة البحرية. وهذا الالتزام معترف به في اتفاقية قانون البحار وفي الاتفاقيات المتعلقة بالمياه الاقليمية.

٩٢ - ومضى قائلا إن التعاون فيما بين دول المجرى المائي من شأنه أن يكفل حمايتها هي وأن يزيد إلى أقصى حد الفوائد التي تحققها جميع دول المجرى المائي المعنية. وفي هذا الصدد، فإن المادة ٢٤ يقصد منها تسهيل المشاورات بين الدول بشأن إدارة المجاري المائية الدولية، بما في ذلك إنشاء منظمة مشتركة أو آليات أخرى. كما لاحظ في هذا الصدد أن اللجان المتعددة الأطراف والثنائية لإدارة المجاري المائية الدولية تتزايد في البلدان النامية.

٩٣ - وأردف قائلا إن وفده قد لاحظ باهتمام خاص المادة ٣٣ (ب)، التي يمكن بموجبها لأطراف النزاع أن تلجأ إلى إجراءات تقصي الحقائق أو الوساطة أو المصالحة قبل تقديم النزاع للتحكيم أو التسوية القضائية.

٩٤ - واختتم كلمته بقوله إن وفده يسره أن يلاحظ أنه قد عقدت بنجاح في جنيف الدورة الثلاثون للحلقة الدراسية للقانون الدولي التي شارك فيها طلاب متقدمون في مجال القانون، وأساتذة مبتدئون في القانون، ومسؤولون حكوميون.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥